دور القاضي الإداري في عملية الوساطة

The role of the administrative judge in the mediation process

الدكتورة/ ريم سكفالي
جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، الجزائر
sekfalirim@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/05/22   تاريخ القبول للنشر: 2018/05/26

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تعتبر الوساطة من الأساليب الحديثة في حل النزاعات بطرق ودية، ونظرا لتزايد عدد النزاعات الإدارية المرفوعة أمام الهيئات القضائية، وبعد نجاح هذا الأسلوب في الأنظمة المقارنة سعى المشرع إلى اتباعه لتسوية النزاعات وتجسد ذلك من خلال القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي منح سلطات للقاضي الإداري لتفعيل هذا الأسلوب وإقناع الأطراف على اتباعه قصد الوصول إلى حلول ودية، والتخفيف من ضغط القضايا المتراكمة.

الكلمات المفتاحية: المنازعة؛ الادارية؛ القاضي؛ الوساطة؛ حلول؛ ودية.

Abstract:

The Mediation is a modern method of amicable settlement of disputes: Due to the growing number of administrative disputes before the courts, after the success of this method in the comparison systems, the legislator sought to follow the settlement of disputes. This is reflected in Law No. 08-09, which includes the Code of Civil and Administrative Procedures, which gave powers to the administrative judge to activate this method and persuade the parties to follow it in order to come up with solutions to the problem. amicable, and relieve the pressure of accumulated problems.

key words: *The disputes; administrative; judge; mediation; solutions; amicable.*

مقدّمة:

إن أي محاولة لفض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار يعتبر وساطة[1].

وقد كانت شريعتنا الإسلامية الغراء سباقة في تبني هذه الوسيلة لحل النزاعات بطريقة ودية، حيث قال الله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا"[2] صدق الله العظيم.

ويرجع ظهور أولى تجارب الوساطة إلى النظام الأنجلوكسوني بداية بكندا ثم الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن انتشرت في أوروبا لتحتضنها فرنسا حتى قبل صدور أي سند تشريعي يجيز هذا النظام[3].

وبعد ما أثبت نظام الوساطة نجاحه لدى معظم التشريعات المقارنة، تبنى مشرعنا هذا الأسلوب البديل لحل النزاعات واتخذه نظاما جديدا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:08-[4]09 ضمن الكتاب الخامس بعنوان "في الطرق البديلة لحل النزاعات" وخصص له الباب الأول منه مع إجراء الصلح، وجعل الوساطة حتى في النزاعات الإدارية[5] ماعدا المتعلقة بالمشروعية. أما في فرنسا وبعد أكثر من عشرين سنة من صدور القانون 95- 125المؤرخ في: 08 فيفري 1995 المتعلق بالتنظيم القضائي والمؤسس للوساطة في المادة المدنية والتجارية، صدر القانون رقم 2016-1547 المؤرخ في: 18 نوفمبر 2016 المتعلق بعصرنة العدالة للقرن الواحد والعشرين[6] الذي أدخل عملية الوساطة في قانون العدالة الإدارية الفرنسي[7] والتي أشارت إليها تعليمة البرلمان الأوروبي 2008/52/CE المؤرخة في: 21 ماي 2008[8].

وقد أراد مشرعنا بتبنيه لهذا النظام، توصل الأطراف لحل النزاع القائم، وتخفيف الضغط على المحاكم بقضايا يمكن حلها بأسلوب التفاوض والحوار.

ولتحقيق هذه الغاية كان لزاماً تضافر جهود القائمين عليها بدءا بالقاضي الذي له مهمة الإشراف على هذه العملية خاصة في النزاعات الإدارية، وعليه نطرح الإشكالية الآتية : ما مدى فعالية دور القاضي الإداري في عملية الوساطة بين الأطراف المتخاصمين؟

الفقرة الأولى

سلطات القاضي الإداري في عملية الوساطة

أول مهمة يقوم بها القاضي في الوساطة، هو وجوب عرض هذا الإجراء على الخصوم، وفي حال قبولهم يبدأ دوره الفعلي في هذه العملية، حيث يتمتع بسلطات عديدة منها المتعلقة بالوسيط القضائي (أولاً) ومنها المتعلقة بمجال الوساطة (ثانياً) وكذا مدة الوساطة (ثالثاً).

أولاً - سلطات القاضي الإداري المتعلقة بالوسيط القضائي:

يعتبر الوسيط جوهر عملية الوساطة من خلال تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة، ولهذا منح المشرع القاضي الإداري عدة سلطات متعلقة به –الوسيط القضائي – وذلك من خلال تمتعه بسلطة تعيينه وضمان حياده (1) وكذا سلطة تحديد مقابله المالي (2):

1- سلطة تعيين الوسيط القضائي وضمان حياده:

أ- من حيث تعيين الوسيط القضائي:

لقد أسند المشرع بموجب قانون إ م إ مهمة تعيين الوسيط القضائي للقاضي، وذلك حسب ما تقتضيه المادة 2/994 من نفس القانون التي جاء فيها: "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكنهم من إيجاد حل للنزاع".

وباستقراء هذه المادة فإن القاضي هو الجهة الوحيدة التي خول لها القانون تعيين الوسيط القضائي. الذي يقوم بمهمة سماع الخصوم دون سلطة الفصل، لأن تعيين الوسيط القضائي ليس معناه استخلاف منصب القاضي كون هذا الأخير يبقى متمتعا بكل سلطاته أثناء سير عملية الوساطة، بالإضافة إلى إمكانية اتخاذه لأي تدبير يراه مناسبا في أي مرحلة كانت عليها هذه العملية، وذلك وفقا للمادة: 2/995

من ق إ م إ: "لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت".

ولعل إسناد سلطة تعيين الوسيط القضائي للقاضي المشرف على القضية أمر إيجابي لأنه أدرى بتفاصيلها وبهذا فإنه يتمتع بسلطة تقديرية في اختبار الوسيط القضائي المؤهل والمناسب(9).

وبمجرد تعيين الوسيط القضائي وتبليغه بنسخة من الأمر القاضي بذلك عن طريق أمين الضبط، يقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ويبدأ بمهمته ابتداءً باستدعاء الخصوم إلى أول لقاء للوساطة(10).

ب- من حيث ضمان حياد الوسيط القضائي:

من بين الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي حسب المادة 3/998 من ق إ م إ أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة(11)، وقد منح المرسوم التنفيذي رقم: 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي(12)، سلطة تقديرية للقاضي في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته، وهنا المشرع لم يحدد الإجراءات التي يتخذها القاضي وإنما ترك له مجال تقدير الإجراء المناسب لذلك في حالة ما:

- إذا كانت للوسيط القضائي مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم.
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.

وفي كل هذه الحالات على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أعلاه إخطار القاضي فورا بذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط القضائي واستقلاليته(13) ضمانا لعدم تحيز الوسيط لأي طرف من الأطراف وعدم خضوعه لأي ضغوط خارجية يمكن أن تؤثر على مهنته(14).

والملاحظ أن لا قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا المرسوم التنفيذي رقم : 09-100 المتعلق بتعيين الوسيط القضائي، تكلم عن الإجراء الذي يتخذه القاضي عند توفر الحالات المذكورة في المادة 11 من المرسوم 09-100 السالفة الذكر، إلا أننا نعتقد أنه يقوم باستخلاف أو استبدال الوسيط القضائي، خاصة أن هذا الأخير يتم اختياره من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي(15)، وبالتالي استخلافه بوسيط قضائي آخر من نفس القائمة، وعليه كان لازما على المشرع أن يفصل في هذه المسألة بصفة دقيقة وينص على مسألة استخلاف أو استبدال الوسيط القضائي كما سبق له الفصل في مسألة استبدال الخبراء بموجب المادة 132 من ق إ م إ ومعالجته لحالات رد القضاة وفقا للمادة 241 ق إ م إ.

بالإضافة إلى أن سلطات القاضي في علاقته بالوسيط القضائي تبقى قائمة طوال مدة الوساطة، وعلى القاضي في كل مرة رقابته مدى احترام الوسيط القضائي لحدود الوساطة التي كلف بها، حيث كما سبق القول فإن اللجوء إلى الوساطة لا يعني نهاية ولاية القاضي بالنسبة للقضية، بل يتابع مجرياتها وله واسع النظر في اتخاذ جميع التدابير الملائمة لما يتمتع به من سلطة في ذلك[16].

2- سلطة تحديد المقابل المالي للوسيط القضائي:

جاءت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-100 السالف الذكر، لتوضح مسألة الأتعاب أو المقابل المالي الذي يتقاضاه الوسيط القضائي، كون هذا الأخير يقوم بمهمته بمقابل مبلغ مالي، وليس على سبيل التطوع[17]، الذي تعود مسألة تحديده للقاضي الذي عينه وبالتالي يكون المشرع قد أعطى للقاضي سلطة تحديد مقدار مقابل أتعاب الوسيط القضائي بالإضافة إلى إمكانية طلب هذا الأخير تسبيقا من القاضي يخصم من أتعابه النهائية، وكذا تحديد الأتعاب التي يتحملها أطراف النزاع.

أ- سلطة القاضي في تقدير المقابل المالي للوسيط القضائي:

تنص المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي.

على: "يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب يحدده مقداره القاضي الذي عينه".

وباستقراء هذه المادة، فإن القاضي الذي عين الوسيط القضائي هو نفسه الذي يتمتع بسلطة تحديد مقابل أتعابه، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع لم يحدد مقدار المقابل وهذا معناه أن هذه المسألة أوكلها لتقدير القاضي المشرف على القضية، كونه أعلم بالمجهودات التي بذلها الوسيط، وكذا الصعوبات التي واجهها هذا الأخير وهو يقوم بمهمته، كونه يقوم بإخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه[18].

ب- سلطة القاضي في منح تسبيق مالي للوسيط القضائي:

تنص المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 على : " يمكن الوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا يخصم من أتعابه النهائية " ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع أضاف سلطة أخرى للقاضي وهو منح الوسيط القضائي تسبيقا ماليا يخصم من أتعابه النهائية وذلك وفق طلب مقدم من الوسيط الذي عليه انتظار موافقة أو رفض القاضي لذلك الطلب.

ج- سلطة القاضي في تحديد الأعباء المالية التي يتحملها أطراف النزاع:

تنص المادة 3/12 من المرسوم التنفيذي 09-100 على: "يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، مالم يتفقوا على خلاف ذلك أو مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف".

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد منح لأطراف النزاع حرية الاتفاق على كيفيات تسديد أتعاب الوسيط القضائي، فجعل الأصل أن يتحمل الأطراف مناصفة مقابل الأتعاب، لكن فتح لهم مجالا للاتفاق، بالإضافة إلى امتداد سلطة رقابة القاضي في هذا الشأن كذلك، لأنَّ هذا الاتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف لا يتحقق إذا قرر القاضي النظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف، وبالتالي يبقى القاضي

متمتعا هنا كذلك بسلطة تقديرية لتحديد من يتحمل الأعباء المالية وفقا للوضعية الاجتماعية للأطراف، وهو ما أشارت إليه المادة L213-8 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي، وهنا نثني على مشرعنا الذي راعى وضعية الأطراف حتى يشجع الأفراد إلى الالتجاء إلى الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات.

ثانياً- سلطات القاضي الإداري المتعلقة بمجال الوساطة:

تمتد سلطة القاضي الإداري إلى رقابة حدود النزاع محل الوساطة(1) وكذا رقابة موضوع الوساطة(2).

1- سلطة القاضي في رقابة حدود الوساطة:

من خلال المادة 1/995 من ق إ م إ فإنه لا يشترط في الوساطة أن تستغرق أو تمتد إلى كل النزاع وإنما يمكن أن تنصب على جزء منه فقط، وبالتالي يقوم القاضي بسلطته الرقابية حيث يحدد جزء النزاع محل الوساطة في حال ما كان موضوع النزاع قابلا للتجزئة.

ويقوم برقابة الوساطة في هذه الحدود دون أن تمتد إلى الجزء الذي لم يأمر أن يكون محل وساطة أين تتبع الإجراءات العادية للخصومة، وفي كل الأحوال يمكن القول أنه كلما كان النزاع بسيطا كلما كان إنهاؤه ممكنا وسهلا[19].

2- سلطة القاضي الإداري في رقابة موضوع الوساطة:

من خلال المادة 944 من ق إ م إ، فإن القاضي ملزم بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

وعليه فكل موضوع نزاع غير المواضيع السالفة الذكر المستثناة، فإن القاضي ملزم بإجراء الوساطة وفرض رقابته على كل مراحلها.

وعليه فإن على القاضي خاصة في الاستثناء المتعلق بالمساس بالنظام العام، أن يعمل على تقدير مدى تعلق موضوع النزاع القائم بالنظام العام، وكذا رقابة محضر اتفاق الوساطة الذي توصل إليه الأطراف.

وفي هذه الحالة يستعمل سلطته في رفض المصادقة على محضر اتفاق الوساطة الذي تضمن مساسا بالنظام العام[20].

ثالثاً- سلطات القاضي الإداري المتعلقة بمدة الوساطة:

قام المشرع بتحديد مدة الوساطة[21]، وترك مسألة تحديد الآجال الأولى الخاصة بها للقاضي المشرف على القضية(1) بالإضافة إلى مسألة تجديدها(2) وإنهاءها(3).

1- سلطة القاضي المتعلقة بتحديد المدة الأولية للوساطة:

تنص المادة 2/999 ق إ م إ على: "تحديد الآجال الأولى الممنوحة للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة" وعليه يكون المشرع قد حدد مدة الوساطة بثلاثة أشهر كما سبق بيانه والتي يمكن تجديدها كما سنرى لاحقا.

وذلك حتى يجعل هذه الوساطة في إطار محدد، لكن في نفس الوقت منح للقاضي سلطة تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته، وهذا على وجه الإلزام لأن المادة 999 أعلاه تلزم أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط للآجال الأولى الممنوحة له للقيام بعمله.

وجعل المشرع القاضي المشرف على القضية هو المكلف بتحديد مدة الوساطة أو الآجال الأولى لها، كونه أدرى بالقضية وهو القادر على تحديد المدة الملائمة لإجراء الوساطة حسب النزاع القائم[22].

2- سلطة القاضي المتعلقة بتجديد مدة الوساطة:

تنص المادة 2/996 ق إ م إ على: "ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم".

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع قد جعل تجديد مدة الوساطة مرتبطاً بعدة قيود :

- تجديد مدة الوساطة لنفس المدة (لمدة 3 أشهر).
- تجديد مدة الوساطة مرة واحدة.
- تجديد مدة الوساطة مرتبط بموافقة الخصوم.
- تجديد مدة الوساطة مرتبط بتقديم طلب من الوسيط. وتبقى السلطة التقديرية بيد القاضي المشرف على القضية الذي تعود له سلطة الموافقة أو الرفض، لأن المشرع أضاف "عند الاقتضاء"، بمعنى متى كانت هناك ضرورة وجدوى من تجديد هذه المدة.

3- سلطة القاضي المتعلقة بإنهاء مدة الوساطة:

حسب المادة 1002 من ق إ م إ منح المشرع للقاضي سلطة إنهاء الوساطة في أي وقت كانت عليها هذه الأخيرة، سواء بطلب من الوسيط أو من الخصوم ، أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه.

أ- سلطة القاضي في إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم:

من خلال الفقرة الأولى من المادة 1002 المذكورة أعلاه، فإن المشرع ترك مسألة إنهاء الوساطة بيد القاضي الذي يمكنه أن يقرر ذلك بعدما طلب منه الوسيط أو الخصوم ذلك.

في حال ما تبين بأنه لا جدوى من الوساطة، أو تراجع أحد الخصوم عن إجراء الوساطة أو غيرها، وهنا يمكن القول بأن السلطة التقديرية بيد القاضي وهو من يقرر بأن أسباب طلب إنهاء الوساطة جادة والتي على أساسها يقبل الطلب أو يرفضه، وفي حال تبين له استحالة السير الحسن للوساطة قام بإنهائها تلقائيا.

ب-سلطة القاضي في إنهاء الوساطة تلقائيا:

حسب الفقرة الثانية من المادة 1002 المذكورة أعلاه، فإنه بإمكان القاضي إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، ومن ثم يتبين بأن للقاضي سلطة تقديرية كذلك في تقدير مدى إمكانية المواصلة في الوساطة من عدمه، بالإضافة إلى تمتعه بسلطة إنهاء الوساطة تلقائيا دون انتظار تقديم طلب من الخصوم أو من الوسيط، والملاحظ أن المشرع ترك المجال مفتوحا للأطراف من جهة والقاضي من جهة ثانية، فبالنسبة للأطراف لم يقيد لهم مجال طلب إنهاء الوساطة، والقاضي

كذلك الذي جعل الإنهاء بيده وتلقائيا متى "تبين له استحالة السير الحسن للوساطة" دون إلزامه بتسبيب إجراء إنهاء الوساطة[23].

الفقرة الثانية

آثار مصادقة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة.

بعد أن ينهي الوسيط مهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه حسب مقتضيات المادة 1003 من ق إ م إ وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقع من طرف الخصوم، وعندها ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا.

وعندها وحسب المادة 1004 من نفس القانون يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق، ومن هنا تتولد آثار متعلقة بتنفيذ الوساطة من جهة (أولاً) وآثار متعلقة باعتماد الوساطة من جهة ثانية (ثانياً).

أولاً- آثار متعلقة بتنفيذ الوساطة:

بعد مصادقة القاضي على محضر اتفاق الوساطة يلتزم الأطراف بتنفيذه(1) ومن ذلك الحين يعتبر سندا تنفيذيا(2).

1- التزام الأطراف بتنفيذ محضر اتفاق الوساطة:

بما أن المادة 999 ق إ م إ تلزم أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين وسيط موافقة الخصوم، وبما أن هؤلاء قد تم تبليغهم من طرف أمين الضبط حسب المادة 1000 من نفس القانون، وبما أن الوسيط قام بمهمته تحت إشراف القاضي، فإنه وبمجرد مصادقة هذا الأخير على محضر الاتفاق، فإن الأطراف ملزمون بتنفيذ كل ما تضمنه هذا المحضر مع الإشارة أنه في حال تراخي أحد الأطراف عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة يمكن لأحد الخصوم مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري[24].

2- اعتبار محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا:

وهو ما عبرت عنه المادة 1004 من ق إ م إ بقولها: "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق.... ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا".

والتي من خلالها يتبين بأن المشرع قد جعل اكتساب محضر اتفاق الوساطة القوة التنفيذية بمصادقة القاضي عليه، ومنه يمكن القول أن للقاضي دورا مهما يصل إلى غاية مرحلة التنفيذ.

ثانياً- آثار متعلقة باعتماد الوساطة:

إن اعتماد الأطراف على أسلوب الوساطة لحل النزاع القائم يعني إنهاء الخصومة(1) وسقوط حقهم في الطعن(2).

1- إنهاء الخصومة:

بما أن الخصوم وافقوا على إجراء الوساطة وقاموا بالتوقيع على محضر اتفاق الوساطة[25] فإن مصادقة القاضي على هذا المحضر ينهي الخصومة[26]، وبالتالي لا يمكن للأطراف رفع دعوى قضائية في نفس موضوع النزاع وفي نفس وقائعه، طالما وافقوا على الوساطة ووقعوا على محضر اتفاقها، فاتباع

أسلوب الوساطة لحل النزاع الإداري هو المؤدي إلى إنهاء الخصومة والمتابعة القضائية، وهنا يمكن الإشارة إلى فائدة من فوائد الوساطة في حل النزاعات بطرق ودية وتخفيف العبء على الجهات القضائية في الفصل في قضايا يمكن أن تحل بعيدا عن أروقة المحاكم.

2- سقوط حق الأطراف في الطعن:

استنادا للمادة 1004 من ق إ م إ القاضي بالمصادقة على محضر اتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن[27]، بمعنى غير قابل لأي من طرق الطعن العادية وغير العادية، وهو نفس ما أشارت إليه المادة L213-10من قانون العدالة الإدارية الفرنسي[(28)].

وبالتالي يعتبر الخوض في إجراء الوساطة سببا في انقضاء الخصومة بموجب أمر غير قابل لأي طعن بمعنى أنه إذا صادق القاضي على محضر اتفاق الوساطة، فعلى الأطراف الالتزام بمضمونه وعدم العدول عنه.

ويعتبر هذا كضمانة لحسن سير العدالة، وإلا فتح المجال للأطراف لإجراء الوساطة ويتراجعون عنه فيما بعد، وعليه فإن اعتماد الوساطة سبيل لإنهاء النزاعات بطرق ودية مع قناعة الأطراف بذلك.

وهنا نلاحظ الدور الفعال الذي يقوم به القاضي في عملية الوساطة هذا الدور الذي يمتد إلى غاية تنفيذ محضر اتفاق الوساطة، في حين وفي حال عدم مصادقة القاضي على المحضر، فإنه يتم استدعاء أطراف النزاع لجلسات المحاكمة والسير في إجراءات الخصومة القضائية، بالإضافة إلى عدم اكتساب محضر الوساطة لأي صيغة تنفيذية، وبالتالي لا يمكن التمسك بمضمونه في مواجهة بعضهم، وللإشارة فإن المشرع الأردني قد منح القاضي المشرف على الوساطة حق فرض غرامة مالية في حال فشل الوساطة التي تسبب فيها أحد أطراف النزاع بسبب تخلفه عن حضور جلسات التسوية[(29)]. وللإشارة فإن قاضي الاستعجال الإداري في فرنسا قد طبق أسلوب الوساطة عملا بالمادة L213-7 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي[(30)] حيث أمرت المحكمة الإدارية لستراسبورغ في قضية بين ممرضة ومدير المستشفيات الجامعية، بوقف تنفيذ قرار مدير المستشفيات الجامعية لستراسبورغ الصادر في: 02 أكتوبر 2017 الذي رفض لهذه الممرضة العودة إلى منصبها بعد الفترة المتاحة لهذا العلاج[(31)]. وقد كان تسبيبه لأمر الوقف بقبول عملية الوساطة من أطراف الخصوم.

خاتمة:

لقد خص المشرع الجزائري القاضي المشرف على عملية الوساطة بسلطات عديدة في كل مراحلها، بداية من تعيين الوسيط القضائي ورقابته على هذا الأخير، والعمل على ضمان حياده والوقوف حتى على الأتعاب التي يتقاضاها، إلى سلطاته المتعلقة بالرقابة على حدود الوساطة وعدم المساس بالنظام العام وكذا تدخله في تحديد مدة الوساطة وتمتعه بسلطة تقديرية في مدى إمكانية تجديدها أو حتى إنهائها، وصولا إلى مرحلة التنفيذ والدور الفعال الذي يقوم به في موافقته على المصادقة على محضر اتفاق الوساطة من عدمه، الذي تترتب عنه آثارٌ كانت سببا في اللجوء إلى هذا الأسلوب الودي لإنهاء الخصومات بين الأطراف.

وعليه نشيد بالدور الذي يقوم به القاضي الإداري لإنجاح التوسط بين المتخاصمين، والتخفيف من ضغط أروقة المحاكم بقضايا يمكن للسبيل الودي أن يكون نتيجة إيجابية بفض النزاع القائم.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج هي:

بالرغم من سير مشرعنا على خطى القوانين المقارنة وحاول إدخال أسلوب التفاهم وفض النزاعات بطرق ودية إلا أننا نجد أنه أغفل بعض النقاط:

- إغفال المشرع لمسألة استخلاف أو استبدال الوسطاء القضائيين، وعدم النص على الإجراء المتخذ من قبل القاضي الذي يخطر بوجود مانع يحول دون قيام الوسيط القضائي بعمله بصفة مستقلة ومحايدة.
- إغفال المشرع لمسألة الإخطار الذاتي للقاضي في حال حصول مانع للوسيط القضائي، واكتفى بانتظار القاضي لإخطار الوسيط أو أحد أطراف النزاع.

وعليه نحاول تقديم بعض الاقتراحات:

- تفعيل دور القاضي الإداري أكثر في مسألة رقابة عملية الوساطة ومنحه سلطة إخطار ذاتي في حال علمه بوجود مانع يحول دون إمكانية الوسيط القيام بمهمته بصفة محايدة ومستقلة.
- تكوين الوسطاء القضائيين تكوينا متخصصا في المادة الإدارية.
- إدراج الإجراء المتخذ بدقة من طرف القاضي في حال حصول مانع للوسيط القضائي.
- منح القاضي سلطة فرض غرامة على الطرف المتسبب في فشل الوساطة وذلك عند تغيبه على جلسات إجراء الوساطة، حتى يتحلى الأطراف بجدية أكثر تزيد في تفعيل عملية الوساطة.
- منح قاضي الاستعجال الإداري سلطة عرض الوساطة على الأطراف المتنازعة.

الهوامش:

(1) WWW.almaany.com.

(2) الآية 143 من سورة البقرة.

(3) ياسر محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، 2001.

(4) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008.

(5) وذلك لعدم استثناء المنازعات الإدارية وكذا مخاطبة كل القضاة دون استثناء، بالإضافة إلى إدراج الوساطة ضمن كتاب مستقل يخص القضاء العادي والإداري.

(6) loi n°2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du xxI eme siécle JORF n°0269 du 19 novembre 2016.

(7) decret n°2016-899 du 1er juillet 2016 modifiant le code de justice administrative. JORF n°0153 du 2 juillet 2016.

(8) Directive 2008/52/CE du parlement européen et conseil d'état.

(9) فاتح خلاف، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 321.

(10) المادة 1000 من ق إ م إ.

(11) واشترطت المادة L213-2 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي أن يقوم الوسيط بمهمته بكل نزاهة وكفاءة واجتهاد.

(12) المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 15 مارس 2009، ص 3.

(13) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-100، مرجع سابق.

(14) أحمد علي محمد الصالح، شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، ملتقى دولي حول ممارسة الوساطة، الجزائر، يومي 15 و16 جوان 2009، مركز البحوث القانونية والقضائية وزارة العدل، ص 7.

(15) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 مرجع سابق.

(16) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثانية 2009، ص 526.

(17) نفس المرجع، ص 528.

(18) المادة 1001 من ق إ م إ.

(19) M.jacoud, justice réparatrice et médiation convergences et divergences. Edit l'Harmation. collection sciences criminelles 2003. p 189.

(20) فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 339.

(21) حدد المشرع مدة الوساطة بثلاثة (3) أشهر بموجب المادة 1/996 ق إ م إ.

(22) وقد أخذ المشرع الأردني بنفس المدة (أي ثلاثة (3) أشهر). وفق المادة 7 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات لسنة 2006-رقم 12، العدد 4751 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 2017 الصادر في 5 أوت 2017.

(23) فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 330.

(24) نفس المرجع، ص 335.

(25) المواد 999 و1003 من ق إ م إ.

(26) عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 531.

(27) اعتبرت المادة 7 فقرة "ب" من قانون الوساطة لتسوية النزاعات الأردني اتفاقية الوساطة بعد التصديق بمثابة حكم قطعي.

(28) ART: L 213-10- du code de justice administrative: " les décisions prises par le juge en application des articles L213-7et L213-8 ne sont pas susceptibles de recours "

(29) المادة 7 فقرة "د" من قانون الوساطة لتسوية النزاعات الأردني، مرجع سابق.

(30) ART L213-7 du code de justice administrative: "Lorsqu'un tribunal administratif ou une cour administrative d'appel est saisi d'un litige, le président de la formation de jugement peut, après avoir obtenu l'accord des parties ordonner une médiation pour tenter de parvenir à un accord entre celles-ci ".

(31) T.A. de Strasbourg, ord n°1706126 du 28-12-2017.